

(قواعد مهمة وفوائد جمّة) لفضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير- السبت 2 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه
واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم - 00:00:02
اليوم الثاني من شهر جمادى الاولى في عام اربعة واربعين واربعمئة والف نلتقي في هذا المكان الطيب المبارك في مسجد التقوى
مسجد التميمي في حي الخزام الحزام الاخضر في مدينة الخبر - 00:00:44
وذلك للتعليق والشرح على قواعد مهمة وفوائد جمّة للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله وفي بداية هذا اللقاء اشكر
الله تعالى على ما يسر ثم اتقدم الى مقام وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد - 00:01:07
ممثلة بفرع الوزارة في المنطقة الشرقية على ما قاموا به من التنسيق والمتابعة وكذلك اشكر القائمين على جمعية هداية للدعوة
والارشاد وتوعية الجاليات في محافظة الخبر على جهودهم التي تذكر فتشكر - 00:01:29
ونسأل الله تعالى ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل وهذه الرسالة رسالة جمعها الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي
جمع فيها اهم القواعد الفقهية والاصولية وقام رحمه الله بالتعليق عليها - 00:01:57
وشرحها شرحا لطيفا جامعاً مانعاً وسوف نتكلم ان شاء الله تعالى على هذه القواعد من حيث الاصل لا من حيث كلام الشيخ رحمه الله
نبدأ بالقاعدة الاولى وهي قوله رحمه الله القاعدة الاولى الامور بمقاصدها - 00:02:24
وهذه القاعدة مأخوذة من قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فقول النبي صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات معناه ان الانسان ليس له - 00:02:53
من عمله الا ما نوى انما الاعمال بالنيات اي لا عمل الا بنية وانما لكل امرئ ما نوى اي ليس للانسان من عمله الا ما نوى فانوى خيرا
حصل خيرا. وان نوى سوى ذلك حصل ما نواه - 00:03:14
والنية ايها الاخوة لها شأن عظيم سواء كان ذلك في العبادات او في المعاملات او في العادات فنية لها اثر عظيم ولهذا جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال نية المؤمن تبلغ عمله - 00:03:39
وقال عليه الصلاة والسلام ان في المدينة رجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر وقد قسم الفقهاء رحمهم
الله النية من حيث الثواب والعقاب والصحة والاجزاء الى اربعة اقسام - 00:04:06
القسم الاول ما تكون النية فيه شرطا لصحة العمل بحيث لو خلا العمل من النية لم يصح وضابط ذلك العبادات المأمور بها التي توصف
بالصحة والفساد فكل عبادة امر الشارع بها - 00:04:41
وتوصف بالصحة والفساد النية فيها شرط لصحتها ومن امثلة ذلك الطهارة فمن شرط صحة الطهارة النية فمن نوى الطهارة من وضوء
او غسل صح وضوءه وصح غسله. ومن لم ينوي لم يصح - 00:05:13
كذلك الصلاة عبادة توصف بالصحة والفساد فيقال صلاة صحيحة وصلاة فاسدة اذا النية فيها شرط للصحة وكذلك ايضا
الصيام والحج وسائر العبادات اذا كل ما يوصف بالصحة والفساد من العبادات فالنية فيه شرط بصحة العمل - 00:05:39
القسم الثاني من اقسام النية بالنسبة للاعمال ما لا تشترط له النية ما لا تشترط له النية وذلك في باب الترق والتخلي فما كان من باب

التروك والتخلي النية فيه ليست شرطا - 00:06:10

كازالة النجاسة فالنجاسة لا يشترط لازالتها هنية بل متى زالت النجاسة باي مزيل ومن اي شخص فانها تطهر ويزول حكمها وكذلك ايضا الاستنجاء والاستجمار لا تشترط له النية لانه من باب التخلي والتروك - 00:06:32

القسم الثالث من اقسام النية ما تكون النية فيه شرطا لحصول الثواب بمعنى انه اذا نوى حصل له الاجر والثواب واذا لم ينوي لم يحصل له الاجر والثواب. وان كانت ذمته تبرأ - 00:07:04

ويسقط عنه الواجب ولكنه لا يثاب على ذلك الا بالنية وضابط ذلك الواجبات والحقوق التي تلزم الانسان لعباد الله فجميع حقوق العباد جميع الحقوق المتعلقة بالعباد اذا قام الانسان بها واداءها بنية - 00:07:30

فانه يثاب على ذلك. وان لم يكن هناك نية فان ذمته تبرأ ولكنه لا يثاب من امثلة ذلك النفقة على الزوجة والاولاد اذا نوى الانسان ابتغاء وجه الله عز وجل بالنفقة ائيب على ذلك - 00:07:58

وان لم يستحضر النية فان ذمته تبرأ ويكون قد قام بالواجب ولكنه لا يثاب على هذه النفقة والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه - 00:08:28

واعلم انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعله في في امرأتك وقوله تبتغي بها وجه الله دليل على انه اذا لم يبتغي وجه الله لا يثاب على ذلك. وان كان الواجب يسقط - 00:08:46

عنه كذلك ايضا رد الحقوق اذا كان الانسان عنده ودائع او حقوق للناس وطالبه اهلها بها اذا ردها ناويا رد الحقوق الى اصحابها. واعطاء صاحب الحق حقه فانه يثاب والا فانه لا ثواب لا ثواب له - 00:09:08

القسم الرابع من اقسام النية بالنسبة للاعمال ما تكون النية فيه شرطا لزيادة الاجر والثواب. بمعنى ان الاجر والثواب حاصل بكل حال. سواء نوى ام لم ينوي. لكن اذا نوى ازداد اجرا وثوابا - 00:09:32

وضابط ذلك الاعمال التي يتعدى نفعها فكل عمل يتعدى نفعه فان الانسان يثاب عليه ولو لم ينوي فان نوى ازداد اجرا وثوابا قال الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم - 00:09:57

الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس هذا خير ثم قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعاً فيأكل منه - 00:10:20

او طير او بهيمة الا كان له اجر مع ان الانسان حينما يغرس الغرس ويزرع الزرع قد لا قد لا يطرأ على باله ان ليأكل منه انسان او طير او بهيمة. ومع ذلك يثاب عليه - 00:10:46

هذه اقسام النية بالنسبة للاعمال اذا الاعمال بالنسبة للنية على هذه الاقسام الاربعة نذكرها على وجه الاختصار. القسم الاول ما تكون النية فيه شرطا للصحة. وضابط ذلك العبادات المأمور بها التي توصف بالصحة والفساد - 00:11:06

والقسم الثاني ما لا تشترط له النية وذلك في باب التخلي والتروك والقسم الثالث ما تكون النية فيه شرطا لحصول الثواب وذلك في حقوق العباد والقسم الرابع ما ما تكون النية فيه شرطا لزيادة الاجر والثواب. وذلك في الاعمال - 00:11:37

التي يتعدى نفعها ثم اعلم ان النية لها اثر ليس في العبادات فحسب بل حتى في العادات الموفق هو الذي تكون عاداته عبادات والمحروم هو الذي تكون عاداته عادات والفاصل بين هذا وهذا او الفيصل بين هذا وهذا هو النية - 00:12:02

كلنا يأكل كلنا يشرب كلنا ينام وهذه من الامور الجبلية الطبيعية اي انها من مقتضى الطبيعة والجبلية كيف يجعل الانسان من نومه عبادة ومن اكله وشربه عبادة؟ نقول بالنية فاذا اراد ان ينام ونم ونوى بنومه التقوي على طاعة الله - 00:12:40

وان ينقض تعباً سابقاً ويجدد نشاطاً لاحقاً فانه يثاب على ذلك اذا اراد الاكل ونوى باكله ان يحفظ جسده وقوته وان يتقوى بهذا الطعام على طاعة الله. وان يتمتع بما اباح الله عز وجل له. فانه يثاب - 00:13:10

وعلى ذلك فانت بإمكانك ان تجعل من عاداتك عبادات. وذلك بالنية والمخدول والمحروم هو الذي يجعل من العبادات عادات. تجد انه يصلي عادة يصوم عادة لا يستحضر حينما يريد ان يصلي او يتطهر او يصوم انه قائم بعبادة الله عز وجل - 00:13:36

ولذلك ينبغي لكل مؤمن حينما يريد ان يفعل عبادة ان يستحضر امورا ثلاثة اولاً ان الله تعالى امره بها ان الله تعالى امره بها وثانياً ان ينوي هذا العمل وثالثاً ان يستحضر كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل هذه العبادة امامه - [00:14:08](#)

مثلاً اذا اراد ان يصلي يستحضر امر الله تعالى واقيموا الصلاة اذا اراد ان يتوضأ يستحضر امر الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية - [00:14:43](#)

ثم يستحضر هذه العبادة التي يريد ان يؤديها ثالثاً يستحضر كأن الرسول صلى الله عليه وسلم يؤدي هذه العبادة امامه. فيستحضر قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وبهذا يظهر اثر العبادة على الانسان في عقيدته وفي عبادته وفي تعامله - [00:15:02](#)

وفي سلوكه هذه هذا مجمل ما جاء في هذه القاعدة ثم قال المؤلف رحمه الله القاعدة الثانية ويدخل تحتها ثلاث قواعد احدها الضرورات تبيح المحظورات تبيح المحظورات اي ان الانسان اذا اضطر الى امر - [00:15:30](#)

محرم فان هذا المحرم يكون مباحاً والامور او الاشياء ثلاثة انواع ضرورة وحاجة وكمال فالضرورة ما يتضرر الانسان بفقدته بحيث انه اذا فقدته حصل له ضرر في دينه او عقله او بدنه او ماله او اهله - [00:15:57](#)

والحاجة دون الضرورة. يعني هناك نقص ولكن لا يبلغ درجة الضرورة والكمال دون ذلك والاشياء اول ما تكون تكون كمالاً ثم ترتقي الى ان تكون حاجة ثم ترتقي الى ان تكون ضرورة - [00:16:31](#)

الاشياء ولا سيما الامور المستحدثة اول ما تكون اول ما تظهر تكون كمالاً ثم تكون حاجة ثم تكون ضرورة اضرب مثلاً الكهرباء اول ما ظهرت يعني من عشرات السنين - [00:16:55](#)

كانت عند غالب الناس من باب الكمال وليست حاجة ثم ارتقى الامر الى ان كانت حاجة ثم صار الامر ضرورة الهواتف النقالة او الهاتف الجوال اول ما اول ما ظهر كان ترفاً - [00:17:18](#)

وكمالاً ثم ارتقى الى ان كان حاجة ثم اصبح في وقتنا الحاضر عند كثير من الناس ضرورة المؤلف هنا رحمه الله يقول الضرورات تبيح المحظورات. اي ان الانسان اذا اضطر الى امر محرم - [00:17:40](#)

فان هذا الامر المحرم يكون مباحاً في عموم قول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ولكن يشترط لحل المحرم عند الضرورة شرطان الشرط الاول - [00:18:04](#)

تعين المحرم ان يتعين هذا المحرم والشرط الثاني ان يتيقن النفع اذا لابد لحل المحرم من شرطين الشرط الاول تعين المحرم والشرط الثاني ان يتيقن النفع فمثلاً لو ان شخصاً اصابه مرض - [00:18:29](#)

وقيل له مثلاً ان شرب الشيء الفلاني المحرم انه يشفي من المرض هل يجوز له ان يستعمل هذا الشيء المحرم نقول نطبق الشرطين. اولاً هل تعين المحرم بمعنى هل هل الـ هل الـ يوجد علاج سوى هذا المحرم - [00:18:59](#)

ان كان لا يوجد فنقول نعم ايضاً الشرط الثاني انتفاعه ان يتيقن الانتفاع لانه لا يجوز ان يقدم على امر محرم لامر موهوم لا يجوز ان يرتكب المحرم يقيناً لامر موهوم - [00:19:22](#)

يعني لو قيل مثلاً ان شرب الدم يشفي من المرض الفلاني اولاً هل تعين شرب الدم؟ الا يوجد علاج غيره ثانياً هل شرب الدم نتيقن انه ينفع او لا فاذا توافر فاذا توفر الشيطان حينئذ يجوز - [00:19:44](#)

من امثلة ذلك ما ذكره العلماء من المعلوم ان شرب الخمر محرم الكتاب والسنة والاجماع ولكن قال العلماء لو ان شخصاً غص بلقمة كان يأكل وغص بلقمة وليس عنده ما يدفع به هذه اللقمة الا الخمر. ان يشرب جرعة من خمر حتى يدفع هذه اللقمة - [00:20:12](#)

فهل يجوز له ان يشرب الجواب نطبق الشرطين اولاً هل تعين المحرم؟ اذا قال لم يوجد شيء. لا يوجد شيء سائل ادفع به هذه اللقمة الا هذا الشيء وثانياً هل يتيقن النفع او لا؟ اذا قال يتيقن النفع حينئذ نقول يجوز ان - [00:20:42](#)

تشرب بقدر ما تدفع به هذه اللقمة التي غص بها مثال اخر انسان في البر وقع في مخمصة ويوشك على الهلاك ولم يجد ما يسد به سوى ان يأكل ميتة - [00:21:05](#)

ان يأكل ميتة. اكل الميتة محرم. حرمت عليكم الميتة لكن نقول هنا يجوز اولاً لان المحرم وهو الميتة. لا يوجد سواه

وثانيا انه يتيقن النفع. لانه اذا اكل من الميتة حينئذ يتيقن انه ينتفع بها - [00:21:25](#)

اذا هذه القاعدة الضرورات تبيح المحظورات نقول بشرطين الشرط الاول ماذا ان يتعين المحرم بان لا يوجد مباح سواه. والشرط

الثاني ان يتيقن النفع ان يتيقن النفع وذكر المؤلف رحمه الله في الشرح امثلة - [00:21:49](#)

من الامثلة في محظورات الاحرام من المعلوم ان من محظورات الاحرام تغطية الرأس تغطية الرأس لو احتاج المحرم او اضطر الى ان

يغطي رأسه اما لشدة برد او شدة حر او نحو ذلك فله ان يفعل ذلك ولكن عليه الفدية - [00:22:16](#)

ولهذا قال العلماء رحمهم الله ان المحرم اذا احتاج الى فعل محظور فله ان يفعل هذا المحظور ويفتي له ان يفعل هذا المحظور

ويفتي والدليل على ذلك حديث كعب ابن رضي الله عنه حينما - [00:22:48](#)

حينما حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهه وقال النبي صلى الله عليه وسلم له ما كنت ارى الوجع بك ما ارى

ما كنت ارى الوجع قد بلغ بك ما ارى - [00:23:07](#)

ثم قال له اتجد شاة ثم امره عليه الصلاة والسلام ان يأتي بالفدية فقال امسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل

مسكين نصف هذا من الاضطرار - [00:23:26](#)

قال رحمه الله القاعدة الثانية والحاجات تزيل المكروهات اذا الضرورة المحرم المحرم لا تبيحه الا الضرورة والمكروه تبيحه الحاجة

المكروه تبيحه الحاجة من امثلة المكروه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:48](#)

عن الشرب قائما نهى عن الشرب قائما لكن اذا احتاج الانسان ان يشرب وهو قائم فله ذلك يحتاج ان يشرب وهو قائم فله ذلك وحينئذ

يكون الامر مباحا وتزول الكراهة - [00:24:18](#)

ولهذا ثبت في الاحاديث الصحيحة ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اتى ما

انت الى ماء زمزم فشرب قائما - [00:24:42](#)

والجمع بينهما انه ان شربه صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم وهو قائم للحاجة وحينئذ قال العلماء قال فعله يدل على ان النهي ليس

للتحريم وانما هو للكراهة وهذه قاعدة وهي ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا نهى عن شيء وفعله فان فعله يدل على ان النهي -

[00:25:02](#)

ليس للتحريم وانما هو للكراهة وعلى هذا نقول اذا احتاج الانسان الى ان يشرب وهو قائم فله ذلك. وان كانت السنة ان يشرب وهو

قاعد ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في - [00:25:31](#)

الفتح لما ذكر حديث شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما قال رحمه الله اذا رمت تشرب فاقعد تفز في سنة صفوة اهل الحجاز وقد

صحوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز - [00:25:56](#)

اذا رمت يعني اردت اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز وقد صحوا شربه قائما لكنه لبيان الجواز وهنا ونعم ومن

امثلة ذلك ايضا من الامثلة لو احتاج الانسان الى ان يدخل - [00:26:19](#)

الخلاء بشيء فيه ذكر لله عز وجل فان هذه الكراهة تزول اذا القاعدة ان المكروه ان الشيء المكروه تبيحه الحاجة يبيحه الحاجة لكن

هنا مسألة انبه عليها وهي انه لا يلزم لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه - [00:26:46](#)

لا يلزم من ترك الشيء المسنون ان تقع في المقروء المكروه لابد ان يرد فيه نهى وليس المراد انك اذا تركت السنة وقعت في المكروه

فمثلا من السنة عند دخول المسجد ان يقدم الانسان رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا - [00:27:18](#)

لو ان شخصا دخل المسجد وقدم رجله اليسرى هل نقول انه فعل مكروها؟ او ترك مسنونا يقول ترك مسنونا ولا نقول فعل مكروها

لماذا؟ لان بين المكروه والمسنون مرتبة وهي الاباحة - [00:27:40](#)

ودخولك المسجد دخول المسجد السنة ان يكون باليمنى وان تقدم اليمنى ولكن لو قدمت غير اليمنى فقد فعلت فعلا مباحا وتركت

السنة وعلى هذا نقول المكروه لا يمكن ان يوصف الفعل او الشيء بانه مكروه الا اذا ورد فيه نهى - [00:28:01](#)

اذا ورد فيه نهى اما اذا لم يرد نهى فانها لا كراهة فمثلا لو ان شخصا كان يصلي وكان مثلا لا يتورك في صلاته ولا يرفع

يديه عند الركوع وعند الرفع - [00:28:24](#)

لا نقول انه فعل مكروها بل نقول انه ترك امرا مسطولا. اذا المكروه او الفعل المكروه لا يكون مكروها الا اذا ورد فيه نهى ولهذا حينما نعرف المقروء عند الاصوليين او تعريف المكروه عند الاصوليين انه ما نهى الشارع عنه شف ما نهى - [00:28:47](#) الشارع عنه لا على سبيل الالزام بالترك حينما تريد ان تعرف المكروه الى القائل ما هو المكروه يقول المكروه وما نهى الشارع عنه نهيا غير جازم وهذا يقتضي ماذا؟ يقتضي ان ما لم ينهى الشارع عنه وانما امر به تركه لا - [00:29:12](#)

مكروها ثم قال المؤلف رحمه الله والثالثة مما اشتملت عليه القاعدة الثانية الضرورة تتقدر بقدرها الضرورة تتقدر بقدرها يعني ان الانسان اذا اضطر الى الشيء المحرم فان هذا المحرم يتقدر بقدر الضرورة - [00:29:38](#) مثال ذلك ذكرنا فيما سبق ان الانسان مثلا لو كان في مخمصة يعني كان في برية واوشك على الهلاك ولم يجد ما ينقذ به نفسه سوى ان يأكل ميتة ان يأكل من الميتة - [00:30:07](#)

نقول يجوز لك ان ان تأكل من الميتة. لعموم قول الله عز وجل فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. ولكن لا يجوز له ان يأكل من - [00:30:29](#)

ميتة الا بقدر الضرورة. بمعنى انه ليس له ان يشبع. هذا معنى قول المؤلف الضرورة تتقدر بقدرها بمعنى انه يأخذ من المحرم او يستعمل المحرم بقدر ماذا؟ بقدر الضرورة فنقول كل من هذه الميتة بقدر ما تسد رمقك وبقدر ما - [00:30:49](#)

تبقى حياتك فاذا قال اخشى ان احتاج او اضطر وانا اسير مثلا ان اضطر الى الميتة مرة مرة اخرى فنقول اذا اضطررت الى ذلك فاحمل معك. احمل خذ من هذه الميتة واحمل. واذا وقعت في ضرورة فكل - [00:31:17](#)

اذا من القواعد المتفرعة لهذه القاعدة الضرورة تتقدر بقدرها الضرورة تتقدر بقدرها فاذا اضطر الانسان الى المحرم فانه يباح له من هذا المحرم ما تدعو الضرورة اليه فقط ثم قال المؤلف رحمه الله القاعدة الثالثة احكام الوسائل كاحكام المقاصد وما لا يتم - [00:31:38](#)

[00:31:38](#)

الا به فهو واجب ما لا يتم الواجب الا به فواجب. هذه القاعدة وهي الوسائل لها احكام المقاصد فوسائل الواجبات واجبة ووسائل

المحرمات محرمة ووسائل المستحبات مستحبة ووسائل المكروهات مكروهة - [00:32:14](#)

هذا معنى الوسائل لها احكام المقاصد فمثلا السعي الى الصلاة او المشي الى الصلاة. الصلاة واجبة الصلاة اداء الصلاة جماعة امر واجب كون الانسان يخرج من بيته يسعى الى المسجد هذا امر واجب لانه لا يمكن ان يصلي صلاة الجماعة الا بهذا - [00:32:41](#)

من شروط صحة الصلاة ستر العورة كون الانسان اذا كان قادرا يشتري ثوبا يستر به عورته هذا ايش وسيلة والوسائل لها احكام

المقاصد. فما دام ان المقصد واجب فتكون الوسيلة واجبة - [00:33:08](#)

اه شراء السواك. السواك من الامور المستحبة كون الانسان يشتري سواكا يقول هذا هذي وسيلة مستحبة لان السواك امر مستحب

وسائل المحرم محرمة ولهذا تجد ان الشارع اذا حرم شيئا - [00:33:31](#)

اذا حرم شيئا حرم جميع ما يوصل الى هذا الشيء قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا تأمل لم يقل لا تنزوا بل قال لا تقربوا الزنا لماذا

ليدل ذلك على ان كل ما يوصل الى هذه الفاحشة وهذا المحرم فانه يكون محرما - [00:33:55](#)

ولذلك حرم الشارع حرم الشارع خضوع المرأة بالقول وحرم الخلوة بالمرأة الاجنبية وحرم النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة ان

تسافر بدون محرم. كل ذلك لان هذا قد يكون وسيلة الى ماذا - [00:34:24](#)

الى الوقوع في المحرم وحرم النظر الى المرأة الاجنبية. قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم لان هذه الامور وسائل

الى الوقوع في المحرم ووسائل الوقوع في المحرم محرمة ايضا في المعاملات الربا نوعان - [00:34:44](#)

فضل وهو الزيادة وربا نسيئة وهو التأخير تحريم ربا الفضل ليس لذاته. وانما لانه وسيلة الى ربا النسيئة وانما هو بانه وسيلة الى ربا

نسيئة الربا الاشد والربا الاعظم هو ربا النسيئة وهو التأخير - [00:35:09](#)

اما ربا الفضل فتحريمه وان كان محرما تحريمه من باب تحريم الوسائل من باب تحريم الوسائل والدليل على انه من باب تحريم

الوسائل مسألة العرايا مسألة العرايا ما هي ان يحتاج الانسان الى الرطب - 00:35:35

مثلا لما جاء موسم التمر رجل فقير ليس عنده ما يشتري به رطباً وعنده تمر مثلاً من العام الماضي فجاء الى صاحب بستان وقال له اشترى منك هذا الرطب على الذي على رأس النخلة او الذي في النخلة بهذا التمر الذي - 00:36:00

يعني جاء معه زناييل او باكياس مليئة بالتمر وقال اشترى منك بهذا التمر هذا الرطب هذا جائز وقد اجازه النبي صلى الله عليه وسلم فقد رخص في العرايا لخص عليه الصلاة والسلام في العرايا فيما دون خمسة اوسق - 00:36:23

الان لو نظرنا الى الرطب الذي على رؤوس النخل وهذا التمر من شرط جواز بيع الربوي بالربوي التساؤل قوي هنا في الواقع لا يمكن ان يتحقق التساوي لابد ان يكون هناك تفاضل وزيادة - 00:36:49

ولكن الشارع اجاز ذلك للحاجة من هنا اخذ العلماء ان ربا الفضل ان ربا الفضل تحريمه ليس لذاته وانما لانه الى ربا النسيئة وهو التأخير ولهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا ربا الا في النسيئة - 00:37:08

وهذا حمله العلماء على ان المراد لا ربا يعني ان الربا الاشد والخطر هو ربا النسيئة اذا هذه القاعدة الوسائل لها احكام المقاصد الوسائل لها احكام المقاصد تدل على ان كل وسيلة الى عمل لها حكم هذا العمل. ان كان العمل واجبا كانت الوسيلة واجبة -

00:37:35

ان كان العمل مستحباً كان الوسيلة مستحبة. وان كان العمل محرماً كانت الوسيلة محرمة. وهكذا فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما لا يتم المسنون الا به فهو مسنون. وما كان موصلاً الى محرم. فهو محرم الى غير ذلك - 00:38:05

ثم قال المؤلف رحمه الله القاعدة الرابعة المشقة تجذب التيسير المشقة تجلب التيسير لان هذا الدين بحمد الله عز وجل دين مبني على اليسر والسهولة. مبني على اليسر والسهولة قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 00:38:25

وقال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وقال ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثماً - 00:38:58

فان كان اثماً كان ابعد الناس عن ذلك اذا ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما وهذا اعني كون الانسان يختار ايسرهما سواء كان ذلك في العبادات ام في المعاملات وسواء كان ذلك في - 00:39:22

في تعامل الانسان مع نفسه او في تعامله مع غيره فانت اذا كان امامك امران فاختر اليسر وكونك تختار اليسر هذا هو الاحب الى الله لان الله عز وجل يريد ذلك من عباده. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. فاذا كان امامك امران - 00:39:41

قال امر فيه يسر وامر فيه مشقة فاختر ما فيه اليسر سواء كان ذلك في العبادات ام في المعاملات وسواء كان ذلك في تعاملك مع نفسك او في تعاملك مع - 00:40:06

لماذا؟ نقول لان الاخذ باليسر هو الذي يحبه الله وهو الذي يريده الله من عباده. ولان الاخذ باليسر هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ما ضابط اليسر او التيسير؟ هل هل المرجع فيه الى الاهواء والاذواق؟ الجواب لا. المرجع فيما يكون - 00:40:22

تيسيراً او غير تيسير الى الشريعة المرجع الى الشريعة اما كون الانسان يقول والله هذا ايسر لي من هذا مع ان هذا الذي قال ايسر لم يرد به الشرع او فيه مخالفة للشرع نقول هذا ليس - 00:40:47

تيسيراً هذا ليس تيسيراً اذا هذه الشريعة بحمد الله شريعة ميسرة ثم اعلم ان التيسير في الشريعة الاسلامية على نوعين تيسير اصلي وتيسير عارض طارئ تيسير اصلي وتيسير عارض طارئ - 00:41:03

فاما التيسير الاصلي فجميع الاحكام الشرعية كما تقدم كلها ميسرة لعموم قول الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 00:41:29

وقال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا. هذا تيسير اصلي النوع الثاني من التيسير تيسير عارض طارئ اي انه اذا حصل حرج ومشقة فانه يأتي التيسير الثاني - 00:41:45

مثال ذلك اوجب الله تعالى على عباده الطهارة بالماء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق.

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين اذا تعذر على الانسان استعمال الماء اما لعدم الماء - [00:42:08](#)

او لمرضه او تضرره باستعماله حينئذ يأتي التيسير وهو انه بدلا من ان يغسل ان يتوضأ يعدل الى ماذا التيمم القيام بالصلاة القيام في صلاة الفريضة ركن من اركانها وقوموا لله قانتين - [00:42:31](#)

وقال عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فاسيغ الوضوء وقال لعمران ابي حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فاذا عجز الانسان عن القيام في الصلاة - [00:42:55](#)

اذا عجز فانه يصلي جالسا وهذا ايضا من التيسير ولكن ما ضابط ما او ما هو العذر الذي يبيح للانسان ان يصلي قاعدا اذا قال انسان انا اريد ضابط ضابط يضبط المسألة متى يجوز لي ان اصلي قاعدا - [00:43:13](#)

في الصلاة يقول الضابط في ذلك ذهاب الخشوع بحيث لو صلى قائما لو صلى قائما لذهب خشوعه ولم يخشع في صلاته لا يشترط ان لا يشترط جواز الصلاة قاعدا ان يشعر الانسان بدوران في رأسه - [00:43:38](#)

او نحو ذلك لا نقول الضابط في ذلك هو ذهاب الخشوع بحيث انه مثلا اذا صلى قائما من شدة الالم لا يخشع في صلاته او من شدة دوران رأسه لا يخشع في صلاته. ولو جلس لخشع في صلاته. نقول اذا يجوز لك ان تصلي - [00:44:01](#)

يجوز لك ان تصلي في هذه الحال قاعدا. اذا التيسير في الشريعة نوعان تيسير اصلي وتيسير عارض طارق المؤلف رحمه الله يقول المشقة تجلب التيسير اي انه اذا وجدت مشقة فان هذه المشقة تجلب التيسير بمعنى ان الشريعة تيسر الامر - [00:44:24](#)

كما مثلنا من عجز عن الوضوء عجل الى التيمم من عجز ان يصلي قائما فانه يصلي قاعدا لو عجز ان يصلي قاعدا فانه يصلي مضطجعا اوجب الله تعالى على عباده الصيام. من عجز عن الصيام فانه يفطر - [00:44:50](#)

ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر من عجز عن الصيام عجزا مستمرا فان عليه الفدية يطعم عن كل يوم مسكينا من لم يستطع ان يؤدي فريضة الحج بنفسه - [00:45:11](#)

يستنيب غيره وهكذا. هذا من التيسير وليعلم ايضا ان الاجر على قدر المشقة ان الاجر اجر الانسان في عبادته على قدر مشقته على قدر مشقته فمثلا لو ان شخصين ذهبا الى الحج - [00:45:30](#)

احدهما وجد مشقة اداء المناسك في المشي وفي الرمي وفي الطواف وفي السعي والآخر لم يجد مشقة يقول هما من حيث الاجر والثواب الاول الذي وجد مشقة اعظم اعظم اجرا من الذي لم يجد مشقة. فالاجر على قدر المشقة. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اجرك - [00:45:59](#)

ولكن هل كل مشقة في العبادة يثاب الانسان عليها الجواب ان في ذلك تفصيلا المشقة التي يثاب الانسان عليها هي المشقة الملازمة للعبادة التي لا تنفك عنها بحيث لا يمكن - [00:46:29](#)

فعل العبادة الا مع المشقة واما اذا لم تكن المشقة ملازمة للعبادة بان كان الانسان يمكنه ان يفعل هذه العبادة من غير مشقة فان فانه في هذه الحال الى الوزر اقرب منه الى الاجر - [00:46:59](#)

مثال ذلك الصيام في ايام الصيف فيه مشقة يشعر الانسان او قد يحصل الانسان عطش رجوع بسبب الحر وطول النهار. هذه المشقة يثاب الانسان عليها لانه لا يمكن ان يصوم الا - [00:47:22](#)

وقد بهذه المشقة الحج ايضا فيه مشقة ولهذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم جهادا لما سألت عائشة رضي الله عنها هل على النساء من جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه - [00:47:45](#)

الحج والعمرة اه الوضوء في ايام الشتاء فيه مشقة وكذلك الغسل خروج الانسان مثلا في ايام البرد وفي ايام الصيف الحار الى صلاة الجماعة قد يكون في مشقة اذا كان يمشي مسافة طويلة. كل هذه المشقة يثاب الانسان عليها - [00:48:01](#)

اما اذا كانت المشقة منفكة عن العبادة بحيث يمكن ان يفعل العبادة من غير مشقة ولكنه تقصد المشقة فحينئذ لا يثاب بل هو الى الوزر اقرب منه الى الاجر. مثال ذلك انسان اراد في ايام الصيف - [00:48:28](#)

الحرارة قد وصلت الى نحو خمسين درجة عنده مكان مكيف مظلل ومكان في العراء وقد اصلي في الشمس حتى اتصبب عرقا لاجل

ان يعظم ثوابي واجري فهل يثاب؟ نقول لا يثاب. هو في الواقع الى الوزر اقرب منه الى الاجر - [00:48:53](#)

لانه اذا صلى في هذا المكان المشمس الحار لن يخشع في صلاته واذا صلى في هذا المكان المظلل المكيف سوف يكون سببا في

خشوعه في صلاته طيب انسان ايضا في ايام الشتاء عنده ماء دافئ - [00:49:18](#)

وعنده ماء بارد فقال اتوضأ من الماء البارد اسباغ الوضوء على المكاره فهل يثاب على ذلك؟ نقول لا يثاب بل ان العلماء رحمهم الله

يقولون يكره للانسان ان يتوضأ بماء بارد شديدا او حار شديدا - [00:49:43](#)

ليش لان الماء اذا كان باردا او كان حارا شديدا يمنع الاسباغ. لا يتمكن الانسان من اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل اذا هذه

القاعدة المشقة تجذب التيسير - [00:50:04](#)

وذكرنا ان التيسير في الشريعة نوعان وانه اذا وجدت المشقة وجد التيسير وذكرنا ايضا ان المشقة التي يثاب الانسان عليها هي

المشقة الملازمة للعبادة. التي لا تنفك عنها بحيث انه لا يمكن فعل العبادة الا مع هذه المشقة - [00:50:21](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله درء القاعدة الخامسة درء المفسدات اولى من جلب المصالح وان تزامم مصلحتان قدم ارجحهما. وقد يعرض

للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل. وان تزامم مفسدتان - [00:50:49](#)

فعل اهونهما هذه قاعدة اشتملت على عدد من القواعد. اولا درء المفسدات اولى من جلب المصالح المفسدات اولى من جلب المصالح

وهذه القاعدة ليست على اطلاقها بل جلب المصالح بل درء المفسدات اولى من جلب المصالح عند التساوي - [00:51:10](#)

او عند رجحان المفسدة او عند رجحان المفسدة اما عند رجحان المصلحة فان المصلحة تقدم ولو كان هناك مفسدة وذلك انه اذا

اجتمع مفسد ومصلح او مفسدة ومصلحة فلا يخلو من اربع حالات - [00:51:39](#)

الحالة الاولى ان تكون المصلحة هي الاعلى ستفعل المصلحة والحال الثاني ان تكون المفسدة هي الاعلى فتدرك المفسدة والحال

الثالثة ان يتساوى الامران فتدرك المفسدة والحال الرابعة ان يكون هناك تردد - [00:52:03](#)

لا ندري فتدرك المفسدة نضرب لذلك امثلة اولا قلنا الحالة الاولى ان تكون المصلحة هي الراجحة. هي الراجحة فتفعل مصلحة مثال

ذلك اقامة الحدود حد السرقة حد مثلا الزنا حد القذف - [00:52:27](#)

لا ريب ان اقامة الحج فيه مفسدة على الحدود السارق الان اذا قطعنا يده فيه مفسدة لكن قارن بين هذه المفسدة وبين المصلحة

وهي ما يحصل من الردع والزجر وحفظ الامن - [00:52:55](#)

واستتبابه نقول هنا المصلحة هي الراجحة فتفعل ولا ننظر الى المفسدة وان كان هناك مفسدة اذا كانت المصلحة هي الراجحة

ففي هذه الحال تفعل المصلحة الحال الثانية ان تكون المفسدة ارجح - [00:53:18](#)

فحينئذ تدرك مفسدة مثال ذلك لو ان امرأة وجب عليها الغسل وهي في مكان بين رجال مثلا لا تستطيعوا ان تغتسل فهي بين امرين

اما ان تتعري وتظهر عورتها امام الناس - [00:53:45](#)

واما ان تتيمم اظهار عورتها او تكشفها مفسدة ولا غير مفسدة؟ مفسدة وكونها تتوضأ او تتيمم هذا مصلحة لكن هنا المفسدة كونها

تغتسل كونها تغتسل على مصلحة. لكن المفسدة هنا اعلى - [00:54:11](#)

المفسدة هنا اعلى فنقول تدرك المفسدة وبدلا من ان تغتسل تعدل الى التيمم الحال الثالثة ان تتساوى المصلحة والمفسدة وهذا وان

كان جائزا عقلا لكنه في الواقع ليس موجودا يعني لا يمكن ان توجد مصلحة ومفسدة قد - [00:54:38](#)

تساويت قد تساوت يعني تساويا تاما لكن هذا قد يفرضه الذهن او العقل لكن لا وجود له المهم ان قول المؤلف رحمه الله درء المفسدات

اولى من جلب المصالح. ليس على اطلاقه - [00:55:03](#)

بل نقول درء المفسدات اولى من جلب المصالح متى؟ اذا كانت عند التساوي او اذا كانت المفسدة هي الارجح اما اذا كانت المصلحة هي

الارجح فانها تفعل قال رحمه الله واذا تزامم مصلحتان قدم ارجحهما. اذا تزامم مصلحتان - [00:55:25](#)

نقول اذا تزامم مصلحتان او اجتمع مصلحتان فان امكن فعلهما معا بحيث يفعل هذه المصلحة وهذه المصلحة المشروع ان ان

يفعلهما معا وان كان لا بد من فعل احدهما دون الاخرى - [00:55:54](#)

فانه يفعل الارجح والاعلى فاذا تزامم اذا اجتمع واجبان ان امكن ان يفعل الواجبين فهذا هو الواجب واذا لم يمكن فانه يقدم الاعلى اجتمع واجب ومستحب ان امكن ان يفعل الواجب والمستحب - [00:56:16](#)

فعلهما اذا لم يمكن فانه يقدم في هذه الحال يقدم الواجب مثلا اجتمع لديه طلب العلم وبر الوالدين طلب العلم وبر الوالدين نقول اذا امكن ان تفعلهما معا افعلهما برك بالوالدين واجب وطلب العلم ايضا امر واجب - [00:56:45](#)

لكن اذا تعذر اذا تعذر فحينئذ يقدم الارجح وهو بره بوالديه ولهذا لما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد يريد ان يجاهد قال احي والدك؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد - [00:57:16](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله وقد يعرض للمفضول ما يصيره افضل من الفاضل هذه قاعدة قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل مثال ذلك من المعلوم ان القرآن وهو كلام الله عز وجل اشرف الذكر وافضل الذكر - [00:57:41](#)

افضل ذكر واشرف ذكر هو القرآن فمثلا لو ان شخصا كان يقرأ القرآن امسك المصحف وصار يقرأ القرآن ثم اذن المؤذن اذن المؤذن فهل الأفضل ان يستمر في تلاوته لأن القرآن اشرف الذكر - [00:58:08](#)

او الافضل ان يقطع التلاوة ويجيب المؤذن يقول الافضل ان يقطع تلاوته ويجيب المؤذن لماذا مع ان القرآن افضل من الاذان لماذا نقول لان الاذان او لان اجابة المؤذن تفوت - [00:58:31](#)

واما قراءة القرآن هل تفوت لا تفوت قراءة القرآن لا تفوت اذا هذا قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل ومن امثلة ذلك ما ذكره العلماء رحمهم الله من - [00:58:55](#)

كون الانسان مثلا يترك يعني المؤلف في الشرح ذكر اسبابا من من اسباب التفضيل وهو التأليف يعني لو ان شخص مثلا ذهب الى قوم يجهرون بسم الله قبل الفاتحة الامام يجهر قبل ان يقرأ الفاتحة يقول بسم الله الرحمن الرحيم جهرا - [00:59:17](#)

مع ان هذا مفضول لكن رأى من المصلحة ان يجهر بذلك من باب التأليف فله ان يفعل ذلك اذا قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل. بمعنى ان العبادة المفضولة قد تكون هي الفاضلة - [00:59:47](#)

بسبب من الاسباب ثم قال المؤلف في القاعدة الرابعة قال وان تزامم مفسدتان فعل اهونهما اذا تزامم مفسدتان فعل اهون المفسدتين فمثلا لو كان الانسان عنده يحتاج الى ستر العورة - [01:00:08](#)

وعنده ثوبان ثوب من حرير وثوب مغصوب فايهما يقدم نقول يقدم ثوب الحرير ويصلي بثوب الحرير. مع انه محرم لماذا نقول لان ثوب الحرير اهون من ايش الثوب المغصوب لان تحريم الحرير تحريم لبس الحرير بحق الله - [01:00:38](#)

وتحريم لبس المغصوب لحق الادمي وحق الله تعالى مبني على المسامحة وقد قال الله عز وجل لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا طيب انسان اجتمع عنده مئنة وشاة مملوكة للغير - [01:01:09](#)

وشاة مملوكة للغير. هل يقدم المئنة يأكل المئنة او يأكل هذه الشاة التي ليست ملكا له تقول يقدم المئنة في هذه الحالة اذا علم ان صاحبها لا يرضى يقدم الميت لان تحريمها لحق الله - [01:01:37](#)

وتحريم الشاة حق الادمي يقول المؤلف رحمه الله القاعدة السادسة النية والاسلام والعقل والتميز شرط لصحة جميع الاعمال الا التمييز في الحج والعمرة والردة تبطل سائر الاعمال. قال اي النية والاسلام. النية ما هي النية؟ النية في اللغة بمعنى القصد - [01:01:58](#)

ومنه قولهم نواك الله بخير اي قصدك واما اصطلاحا فالنية هي العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى. العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى فنية شرط في صحة جميع العبادات - [01:02:32](#)

الا كما قال المؤلف الحج كما سيأتي والدليل على ان شرط قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اه قال والاسلام الاسلام ايضا شرط بصحة جميع الاعمال - [01:02:58](#)

فمن شرط صحة العمل ان يكون الانسان مسلما الكافر لا يصح منه اي عمل قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. فالكافر مهما عمل من الاعمال. من صلاة لو صلى وزكى - [01:03:22](#)

وحج وصام فكل اعماله تكون هباء منثورا بل لو تركها ايضا يحاسب عليها الكافر يحاسب على تركه للاعمال الصالحة هي لا تجب هي لا تصح منه. ولا تجب عليه حتى يسلم. ومع ذلك يحاسب عليها - [01:03:53](#)

والدليل على انه يحاسب عليها قول الله عز وجل في اخر سورة المدثر يتساءلون عن المجرمين ما في سقر قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم مسكين. وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين - [01:04:19](#)

تكذيبهم بيوم الدين كاف في عقوبتهم. قال العلماء فلولا ان لهذي فلولا ان لتركهم لهذه الاعمال لولا ان له اثرا في زيادة عقوبتهم ما ذكروه بل ان الكافر يحاسب حتى على ما يتنعم به في الدنيا من المآكل والمشارب والملابس والمناجح - [01:04:42](#)

والدليل على ذلك قول الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا. والله يحب المحسنين - [01:05:10](#)

فقوله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات. مفهومه او مفهوم الاية ان غير الذين امنوا وعملوا الصالحات عليهم جناح قال رحمه الله والعقل العقل ايضا شرط لصحة جميع العبادات - [01:05:27](#)

و ضد العقل او العاقل ضده من لا عقل له فيدخل في ذلك المجنون والمهري الكبير في السن الذي بلغ من الكبر عتيا والدليل على اشتراط العقل قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق - [01:05:48](#)

ولان العبادة لابد فيها من نية كما سبق والنية لا تتصور من المجنون قال والتمييز التمييز يعني لابد ان يكون مميزا والمميز حده اكثر العلماء بسبع سنين على التمييز او المميز من بلغ سبعا - [01:06:14](#)

وبعض العلماء حده بالوصف وقال المميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب والاشتقاق يدل على ذلك وهذا القول اصح ان التمييز لا يتقيد بالسن فقد يميز بعض الصبيان وله ست سنوات - [01:06:39](#)

يعني قبل السابعة يقول شرط لصحة جميع الاعمال الا التمييز في الحج والعمرة. فيصح الحج من الصبي ولو كان يوم واحد والدليل على صحة حج الصبي حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [01:07:01](#)

عن امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيًا فقالت يا رسول الله الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر والصبي يصح حجه وينوي عنه وليه الصبي يصح حجه وينوي عنه وليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم اثبت له حجا - [01:07:22](#)

والصبي اذا حج لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون الصبي مميزا يعني له سبع سنوات ثمان سنوات ونحو ذلك فحينئذ يأمره وليه بالدخول في النسك ويقول انوي العمرة - [01:07:50](#)

انوي الحج لانه مميز ويمكنه ان ينوي وهذا لا اشكال فيه اذا كان الصبي مميزا فان وليه يأمره بالنية لكن اذا كان الصبي غير مميز كمن له ثلاث سنوات اربع سنوات ونحو ذلك - [01:08:12](#)

كيف يكون حجه؟ نقول ينوي عنه وليه ومعنى نية الولي معنى نية الولي ليس معناها ان يقول لبيك عن الصبي لو قال لبيك عن الصبي صار نائبًا عنه ولكن معنى نية الولي ان ينوي الولي بقلبه ان الصبي دخل في النسك - [01:08:37](#)

ان ينوي الصبي ان ينوي الولي بقلبه ان الصبي دخل في النسك فمثلا اردت ان تعتمر ومعك طفل له اربع سنوات وتريد مثلا ان يعتمر حينئذ تنوي بقلبك ان الصبي دخل في النسك - [01:09:03](#)

وليس المعنى ان تقول لبيك عن ولدي لانك اذا قلت لبيك عن ولدي صرت ماذا صرت نائبًا عنه والنسك لا يكون لك يكون له اذن معنى نية الولي في قول العلماء وينوي عنه وليه اي ان الولي ينوي ان الصبي - [01:09:27](#)

دخل في النسك هذا المعنى قال رحمه الله والردة والعياذ بالله تبطل سائر الاعمال. الردة تبطل سائر الاعمال ما هي الردة الردة او المرتد هو الراجى عن دينه. فالردة هي الرجوع عن الدين - [01:09:47](#)

هي الرجوع عن الدين وعرفها العلماء اصطلاحا ان المرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه وقولهم يكفر بعد اسلامه خرج بذلك الكافر الاصلي فمثلا اليهودي النصراني المجوسي البوذي لا نقول مرتد لانه كافر اصلي - [01:10:14](#)

فلفظ الردة لا يطلق الا على من كان مسلما ثم ارتد والعياذ بالله والردة تحصل في واحد من امور اربعة الردة تكون او تحصل بواعد

من امور اربعة الاعتقاد والقول - [01:10:42](#)

والفعل والترك جماع ما يكون سببا للردة هي الاربعة اولا الاعتقاد كأن يعتقد ان مع الله عز وجل شريكا او ظهيرا او معينا او يشك في رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم او يشك في القرآن - [01:11:07](#)

او في او باسماء الله وصفاته او في افعاله او غير ذلك. مما يجب اعتقاده. فكل امر يجب اعتقاده اعتقادا يقينا جازما اذا شك الانسان فيه او تردد فيه هذا والعياذ بالله رجة - [01:11:33](#)

الامر الثاني القول وذلك كالسخرية والاستهزاء في شريعة الله تعالى واحكامه ولهذا قال الله عز وجل في المنافقين الذين قالوا في النبي صلى الله عليه وسلم وفي اصحابه ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ارغب بطونا - [01:11:55](#)

ولا اكذب السنن ولا اجبن عند اللقاء يعنون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فانزل الله عز وجل ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب. ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب. قل ابالله - [01:12:23](#)

واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا ها قد كفرتم بعد ايمانكم ثالثا مما تحصل به الردة الفعل كما لو سجد لصنم او ذبح لصاحب قبر اودعه من دون الله او استغاث به من دون الله. كل هذا من الشرك الاكبر والردة - [01:12:44](#)

رابعا الترك بان يترك ما يكون تركه كفرا وليس من شرائع الاسلام ما يكون تركه كفرا سوى الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - [01:13:11](#)

وقال عبد الله بن شقيق رحمه الله كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة ثم قال المؤلف رحمه الله القاعدة السابعة - [01:13:29](#)

مخالفة الكفار مشروعة مخالفة الكفار مشروعة اولا يجب على كل مسلم ان يعتز بدين الاسلام وان يحمده الله عز وجل ان هداه الى هذا الدين الذي اضل عنه كثيرا من الناس - [01:13:49](#)

لانه دين الحق والهدى والسداد دين من تمسك به نجا ومن خالفه وقع في الهلاك والردى دين اختاره الله عز وجل لعباده. رضيه ورضيه لهم اليوم اكملت لكم دينكم. واتممت عليكم نعمتي - [01:14:15](#)

ورضيت لكم الاسلام ديننا فعلى المسلم ان يعتز بدينه ومن الاعتزاز بالدين عن اولا ان يحرص على اداء شعائر الدين ولا سيما الصلاة ولا يؤخرها بحجة الحياء او استنكار الناس وهذا قد يحدث - [01:14:41](#)

في فيما اذا كان الانسان في بلد غير اسلامي تجد انه تحظر الصلاة ثم يؤخر الصلاة يقول اخشى ان اصلي فينتقدني الناس او اخشى ان يصلي او اصلي فالت الانظار - [01:15:13](#)

نقول ايما اولى ينتقدك الناس او او ينتقدك رب الناس فحق الله عز وجل اعظم ان يقدم وان يراعى. فمن اعتزاز المرء بدينه ان يحافظ على شرائع الاسلام وفرائض الاسلام في اي مكان وعلى اي حال. مهما استطاع الى ذلك سبيلا - [01:15:32](#)

من ايضا اعتزاز الانسان باسلامه ان يخالف الكفار ولا سيما في العبادات ولا سيما في العبادات ولهذا تجد ان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف الكفار في العبادات بقوله وبفعله - [01:15:55](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما في الحج خالف المشركين في كثير من الامور من مخالفاته عليه الصلاة والسلام للمشركين اولا انهم كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور - [01:16:22](#)

فخالفهم الرسول صلى الله عليه وسلم فجميع عمره الاربعة كلها في ذي القعدة ثانيا انهم كانوا يطوفون بالبيت عراة حتى ان المرأة تقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله - [01:16:45](#)

فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة ابي بكر الا يحج بعد العام مشرك. والا يطوف بالبيت عريان ثالثا من مخالفته عليه الصلاة والسلام - [01:17:10](#)

انه حينما اراد التوجه الى عرفة قال فالمشركين كان المشركون ولا سيما الحمس منهم لا يخرجون الى عرفة لا يتجاوزون المزدلفة ان عرف من الحل ويقولون نحن اهل الحرم فلا نخرج منه - [01:17:30](#)

فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ايضا في ذهابه ورجوعه خلفهم من مخالفته ان المشركين الذين كانوا يقفون بعرفة لان بعضهم لا يقف وبعضهم يقف كانوا يدفعون من عرفة قبل ان تغرب الشمس - [01:17:56](#)

فخالفهم الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يدفع حتى غربت الشمس وغاب القرص ايضا من مخالفته لهم عليه الصلاة والسلام انهم كانوا لا يدفعون من المزدلفة حتى تطلع الشمس اذا - [01:18:18](#)

اتوا الى المزدلفة لا يدفعون منها الى ان تطلع الشمس ويقولون قولتهم المشهورة اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع من المزدلفة بعد ان اسفر جدا وقبل ان تطلع الشمس - [01:18:43](#)

ايضا من مخالفته لهم انهم كانوا يقفون في وادي محسر يقفون في هذا الوادي يذكرون امجادهم وامجاد ابائهم لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطن محسر اسرى حرك مخالفة - [01:19:03](#)

لماذا؟ للمشركين ومخالفة المشركين ولا سيما في العبادات من الامور المطلوبة بل ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بهم عموما فقال من تشبه بقوم فهو منهم من تشبه بقوم فهو منهم - [01:19:25](#)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اقل احوال هذا الحديث انه يقتضي التحريم وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم لقول الله عز وجل ومن يتولهم منكم فانه منهم - [01:19:50](#)

ومن ذلك ايضا التشبه بالكفار والمشركين ولكن ما ضابط التشبه ضابط التشبه ان تفعل ما هو من خصائصهم ان تفعل ما هو من خصائصهم بحيث لو فعلت هذا الشيء قيل هذا كافر - [01:20:10](#)

او لا يفعل هذا الا كافر ولكن اذا شاع الشيب وانتشر بين المسلمين فانه لا يكون خاصا بهم اذا التشبه بالكفار هو ان تفعل ما هو من خصائصهم الشيء اللي من خصائصهم - [01:20:32](#)

واما اذا شاع الشيء وانتشر فانه لا يكون من خصائصهم فبعض الاشياء اول ما ظهرت كانت من خصائص الكفار ثم شاعت وانتشرت بين المسلمين ولم تكن من من خصائصهم وحينئذ لا نقول ان من فعل هذا يكون من التشبه - [01:20:54](#)

بالكفار اذا كل امر يختص بالكفار فان الانسان ينهى ان يتشبه بهم فيه بما لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم ولان التشبه بهم في الظاهر يوجب التشبه بهم في الباطن - [01:21:19](#)

لان النفوس ايها الاخوة النفوس يميل الى من يشبهها ويشاركها جبل الله عز وجل النفوس الى انها تميل الى من يشبهها. اضرب مثلا لذلك لو انك مثلا في بلد في امريكا او في اوروبا - [01:21:46](#)

ذهبت الى هذا البلد ولبست ثوبك المعتاد القميص والغترة وكل من حولك كلهم يلبسون اللباس الافرنجي ثم انك شاهدت رجلا ها يلبس لباسك نفس لباسك لابس غترة وشماع يمكن بعد لابس بشت - [01:22:11](#)

تجد تلقائيا ان نفسك ها تنساق اليه وتميل اليه. لان المشابهة في الظاهر توجب المشابهة في الباطل والشرع له نظر في البعد عن ما يتعلق بالتشبه بالكفار ثم قال المؤلف رحمه الله - [01:22:34](#)

القاعدة الثامنة الذكر كالانثيين في مسائل اه الاصل في جميع الاحكام الشرعية. ايها الاخوة الاصل في جميع الاحكام الشرعية تساوي الرجال والنساء الاصل في جميع الاحكام الشرعية تساوي الرجال والنساء الا ما خصه الدليل - [01:22:58](#)

والاحكام الشرعية بالنسبة للذكور والاناث على اقسام خمسة القسم الاول احكام تختص بالذكور بوجوب الجهاد ووجوب الجمع والجماعات وصلاة الجماعة والجمعة لا تجب على النساء او المرأة اذا هذا القسم الاول احكام - [01:23:28](#)

خاصة بالذكور القسم الثاني احكام خاصة بالاناث اباحة الذهب والحريير فان الذهب والحريير محرم على ذكور هذه الامة مباح لاناها القسم الثالث من الاقسام ما تزيد فيه الانثى على الذكر. احكام تزيد فيه الانثى على الذكر - [01:24:04](#)

ومن ذلك على المشهور عند اكثر العلماء الكفن المرأة عند العلماء وهو المشهور بمذهب الامام احمد تكفن في خمسة اثواب والرجل او الذكر في ثلاثة وان كان القول الراجح انها سواء - [01:24:36](#)

طيب القسم الرابع من الاحكام ما تكون فيه الانثى على النصف من الذكر على النصف من الذكر وذلك في مسائل منها اول الارث قال

الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [01:24:56](#)

ثانيا العقيقة عن الغلام شاتان وعن الذكر عن الانثى شاة وعن الجارية شاة وعن الغلام شاتان اذا الذكر شاتان والانثى شاة ثالثا الشهادة قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - [01:25:22](#)

رابعاً العتق من حيث الثواب قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق عبداً كان فكاكاً له من النار ومن اعتق اماتين كانتا له من النار خامساً من ما تقوم به المرأة للنصف - [01:25:58](#)

العطية العطية فعطية الاولاد اذا اراد الانسان ان يعطي اولاده ان تكون كليث لانه لا احد يعدل قسمة من الله فيعطي الذكر سهمين ويعطي الانثى سهماً سادساً الدية المرأة على النصف من دية - [01:26:20](#)

الرجل عقل المرأة على النصف من عقل الرجل معنى العقل اي الدية كم هذه ست سابعاً الصلاة الصلاة كيف تكون المرأة على النصف من الرجل الصلاة؟ نعم قالوا ان اكثر الحيض اكثر الحيض كم؟ خمسة عشر - [01:26:46](#)

يوماً اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً فاذا اطبق على المرأة الدم فانها تجلس اكثر الحيض خمسة عشر يوماً تدع الصلاة ثم تغتسل وتصلي. وحينئذ تكون على النصف من الذكر في ماذا - [01:27:13](#)

في الصلاة. وان كانت هذه المسألة يعني قد يناع فيها المهم ان الاحكام الشرعية منها ما تكون الانثى على النصف من الذكر القسم الخامس وهو الاصل ما يتساويان فيه - [01:27:33](#)

اذا الاحكام الشرعية بالنسبة للذكور والانات على هذه الاقسام الخمسة ما يختص بالذكر ما يختص بالانثى ما تزيد الانثى ما تكون على النصف ما يستويان فيه يقول المؤلف رحمه الله القاعدة التاسعة اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوت افعالهما اكتفي منهما بفعل - [01:27:51](#)

واحد وهذا على نوعين هذه قاعدة اه ذكره المؤلف في تداخل العبادات وضابطها اذا اجتمعت عبادتان من جنس ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان. انتبه! اذا اجتمعت عبادتان من جنس - [01:28:17](#)

مثل صلاة صلاة صيام صيام ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان مثال ما فعل على وجه القضاء انسان دخل المسجد واراد ان يصلي صلاة الظهر لما اراد ان يكبر تذكر انه لم يصلي الظهر بالامس - [01:28:48](#)

اصلي صلاة الظهر امس قال اذا اصلي صلاة ظهر انوي الحاضرة والفائدة انوي الحاضرة والفائدة هل يصح وتتداخل؟ نقول لا لان احدهما مفعولة على وجه القضاء ايضا الثاني او على وجه التبعية - [01:29:19](#)

مثاله انسان دخل المسجد صلاة الفجر وقد اقيمت الصلاة وقال لم اصلي سنة الفجر راتبة الفجر لم اصليها ثم قال صلاة الفجر ركعتان وسنة الفجر ركعتان اذا اصلي هاتين الركعتين انوي بهما - [01:29:44](#)

صلاة الفرض والسنة هذا يتداخل؟ نقول لا لان هذه على وجه ماذا على وجه التبعية مثال اخر انسان افطر ستة ايام من رمضان ستة ايام من رمضان ثم اراد ان يقضي - [01:30:08](#)

فقال اقضي الستة وانوي القضاء وست من شوال هل يصح نقول لا يصح ايضا لامرين الامر الاول ان الست تبع لشوال تبع لرمضان فهي كالراتبة وثانيا ان من شرط صحة - [01:30:33](#)

صيام وحصول ثواب الست من شوال ان يستكمل رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه والذي عليه قضاء من رمضان لا يصدق عليه انه صام رمضان بل صام بعض رمضان - [01:30:59](#)

اذا هذه القاعدة مفيدة وهي اذا اجتمعت عبادتان من جنس ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء. مثل صلاة الظهر والظهر اللي مثلنا بها. او على وجه التبعية كالفرط مع سنة - [01:31:21](#)

الفجر فانهما يتداخلان مثال التداخل انسان توضعاً لصلاة الظهر ودخل المسجد فصلى ركعتين ينوي سنة الوضوء وتحية المسجد والراتبة يحصل على ثواب الثلاث هذي تنطبق عليها القاعدة ينطبق هذا على القاعدة - [01:31:36](#)

طيب من امثلة ذلك ايضا اه اذا دخل انسان دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى مع الامام فان تحية المسجد تسقط عنه ويجتزئ

عنها بصلاة الفريضة لان المقصود ماذا؟ حصول الصلاة عند دخول المسجد - [01:32:04](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله القاعدة العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر نعم يعني ان المسائل الشرعية او الاحكام الشرعية مبنية على الغالب الاصح ولا عبرة بالنادر او القليل فمثلا رخص السفر من القصر والفطر - [01:32:37](#)

لماذا لو قال قائل لماذا رخص للمسافر ان يقصر الصلاة وان يفطر وان يترخص برخص السفر نقول الحكمة من ذلك هو ان السفر مظنة المشقة ان السفر مظنة المشقة فلذلك خفف عنه - [01:33:11](#)

طيب هل يشترط لحصول الرخصة او لجواز فعل الرخصة ان توجد المشقة لا وقل لماذا؟ لان العبرة بالغالب الاصح والغالب الاصح ان السفر يكون مظنة للمشقة. فمثلا لو ان انسانا سافر - [01:33:34](#)

على طائرة او سيارة مكيفة وهو مرتاح. ولم يشعر باي تعب في لحظة من اللحظات فهل نقول لا يجوز لك ان تترخص لان ما في مشقة عليك ولا يجوز لك ان تجمع وتقصّر لا - [01:33:56](#)

نقول لان العبرة بالعبرة هو بالغالب طيب اه حرم الله عز وجل على عباده بعض الامور التي تكون سببا للضرر سببا للضرر يعني مثلا لو قال الانسان مثلا الخمر فيه مضار - [01:34:17](#)

لو قال الانسان الخمر انا لا يضرني الخمر. اشرب الخمر لا احصل على ضرر نقول لا عبرة بالنادر والقليل لان العبرة بماذا؟ بالغالب الاصح النادر من القواعد المقررة ان النادر ايش؟ النادر لا حكم له - [01:34:43](#)

هذا معنى قول المؤلف العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر ثم قال رحمه الله القاعدة العشرة اليقين لا يزول بالشك اليقين لا يزول بالشك. هذه قاعدة من اهم القواعد الشرعية وهي مأخوذة من قول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:35:01](#)

حينما شوقي اليه الرجل يجد الشيء في الصلاة. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اليقين لا يزول بالشك ولا يزول ايضا بغلبة الظن وانما يزول باليقين فمن تيقن الطهارة - [01:35:27](#)

وشك في الحدث فلا عبرة بهذا الشك ولو غلب على ظنه الحدث فلا عبرة بهذا الظن فبدل انسان توضحاً وبعد مدة شك هل انتقض وضوئي او لا؟ يقول انا في شك نقول لا تلتفت لهذا الشك - [01:35:54](#)

لو قد يغلب على ظني عندي غلبة ظن قوية اني احدثت. نقول ايضا لا تلتفت لغلبة الظن لان وضوءك ثبت بيقين فلا يرتفع الا بيقين كذلك العكس لو كان انسان محدث - [01:36:15](#)

وشك قال اشك اني قد توضأت نقول لا عبرة بهذا الشك. انت محدث لو قال يظهر لي كأن يعني يغلب على ظني اني توضأت ايضا لا عبرة بغلبة الظن لان حدثك يبين فلا يرتفع الا بيقين - [01:36:33](#)

مثال اخر الانسان عنده ماء طهور ثم غاب عنه وشك شك في كونه تنجس فلا عبرة بهذا الشك. لان الاصل هو الطهارة. وكذلك ايضا لو غلب على ظنه فانه لا عبرة بذلك. اذا اليقين اليقين لا يزول الا بيقين فلا يزول - [01:36:52](#)

الشك طيب انسان ايضا في غير هذا شك في طلاق امرأته ولا اشك طلقت امرأتي نقول لا عبرة بالشك ولو غلب على ظنك لماذا؟ لان بقاء عصمة النكاح امر وتيقن - [01:37:21](#)

واليقين لا يزول الشكل الى هذه القاعدة تكون في جميع الامور ثم قال المؤلف رحمه الله الاصل في الاشياء الطهارة الاصل في الاشياء الطهارة فاذا شك الانسان في نجاسة شيء فلا عبرة بهذه بهذا الشك - [01:37:43](#)

عنده ماء او طهور شك في نجاسته نقول لا تعتبر اصابه ماء اصابه ماء وقد اشك هالباء الذي اصابني نجس او طاهر نقول انه طاهر. حتى لو كان اعزكم الله حتى لو كان في دورة المياه واصابه ماء - [01:38:10](#)

فالاصل في الماء الذي في دورة المياه انه طاهر الاصل انه طاهر كما يكون من ماء في دورة المياه حتى لو كان حول مرحاض اذا لم يتيقن نجاسته فالاصل فيه الطهارة - [01:38:32](#)

اذا متى تيقن الانسان الطهارة فالاصل بقاء فالاصل بقاءها حتى يتحقق النجاسة قال رحمه الله والاصل في الاطعمة الحل الاصل في الاطعمة هو الحل والاباحة وهنا ايضا نذكر قاعدة او قواعد - [01:38:50](#)

اه تكون اعم مما ذكر المؤلف نقول الامور او الاشياء اربعة عبادات ومعاملات واعيان وعادات اربعة عبادات ومعاملات واعيان وعادات
ما الاصل في كل منها يقول العبادات الاصل فيها الحظر والمنع - [01:39:14](#)
الاصل في جميع العبادات المنع فلا تشرع عبادة الا بدليل فلو ان شخصا مثلا قام يصلي صلاة يركع مرتين يسجد ثلاث مرات يفعل
افعال غريبة وقلنا هذه العبادة لا تجوز - [01:39:45](#)
قال اين الدليل على انها لا تجوز اعطني دليلا الجواب؟ نقول انت اعطنا دليلا على مشروعيتها انت الذي تطالب بالدليل ولست نحن
الذين نطالب بالدليل لان العبادات لابد فيها من اذن الشرع. قال الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين؟ ما لم يأذن به الله -
[01:40:05](#)
وهذا دليل على انه لابد في العبادة من اذن الله عز وجل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وقال
من حدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. ولان العبادة طريق موصل الى الله ولا سبيل لنا الى معرفة هذا - [01:40:31](#)
طريق الموصل الا عن طريق ما جاءت به الرسل ثانيا المعاملات من بيع وايجارة ورهن وقرض وغيرها الاصل فيها الحل والاباحة في
عموم قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا - [01:40:51](#)
فلو تنازع شخصان في معاملة قال هذه ربا او هذه معاملة محرمة وقال الاخر مباحة ايها الذي طالب بالدليل الذي يقول انها محرمة
لان الاصل هو الحلم والاباحة القاعدة الثالثة الاعيان - [01:41:14](#)
الاصل في جميع الاعيان يعني ما خلقه الله عز وجل من الحيوانات والنباتات الحل والاباحة جميع الحيوانات الاصل فيها الحل
والاباحة. وجميع الاعيان من النباتات والثمار الاصل فيها الحلة والاباحة - [01:41:36](#)
الدليل قال الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه فلو
تنازع شخصان في حيوان يعني رأيا حيوانا غريبا فقال هذا حلال - [01:41:56](#)
هذا حرام الذي يقول حرام هو الذي يطالب بالدليل على تحريم هذا الحيوان طيب رجلان كانا يسيران فرأيا ثمرة شجرة. لا يعرفانها.
فأراد احدهما ان يأكل فقال لا لا تأكل. يمكن - [01:42:16](#)
حرام ماذا نقول؟ نقول الاصل الحل والاباحة. اذا جميع الاعيان التي خلقها الله عز وجل من الحيوانات والثمار
والاشجار وغيرها الاصل فيها انها حلال مباحة الرابعة العادات ما اعتاده الناس من اللبسة - [01:42:38](#)
والاطعمة من اللبسة والتصرفات ونحوها. الاصل فيها الحل والاباحة ما لم تكن فيها مخالف للشرع فمثلا في بلدنا نلبس القميص
والعمامة في بلد اخر يلبسون لباسا مغائرا في بلد ثالث مغاير. نقول كل هذه اللبسة الاصل فيها الحل والاباحة - [01:43:09](#)
الامور من من العادات بل السنة للانسان ان يوافق في لباس اهل بلده ان يوافق في اللباس اهل البلد ولهذا الان لو جاء انسان وقال انا
اريد ان البس ازارا ورداء وعمامة - [01:43:35](#)
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ونقول ليس هذا من السنة. السنة ان تقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم في اللباس في جنس ما
لبس لا في ما لبس لانه عليه الصلاة والسلام لبس القميص والعمامة - [01:43:59](#)
لبس الازار والرداء والعمامة لانه لباس اهل زمانه. لباس اهل زمانه. فلو جاء انسان الان ولبس ورداء وعمامة وهو ليس من اهل البلد
فان هذا يعتبر من لباس الشهرة. يعتبر من لباس الشهرة - [01:44:18](#)
اذا العادات الاصل فيها الحل والاباحة لو ان انسانا مثلا جاء الى بلد ووجدهم يأكلون في اليوم ست مرات ياكلون بعد الفجر والضحى
بعد الظهر بعد العصر بعد المغرب بعد العشاء - [01:44:38](#)
ما يجوز لا بد ان تأكلوا ثلاث مرات فطور غداء عشاء وما سوى ذلك لا يجوز يقول هذا من الامور ايش من امور العادة اذا هذه اربع
قواعد ايها الاخوة تفيدك في هذا الباب - [01:44:58](#)
انك اذا عرفت اصل قل لي امر من الامور فاردد ما اشكل عليك الى هذا الاصل يقول المؤلف رحمه الله الاصل نعم والاصل في الاطعمة
الحل بينا هذا ان الاعيان الاصل فيها الحل والاباحة. قال والاصل في الوطء التحريم - [01:45:16](#)

الاصل في الوضع التحريم والمراد الوطء المعين للعموم لان الله عز وجل قال لما ذكر المحرمات قال واحل لكم ما وراء ذلكم المؤلف هنا رحمه الله يقول اصل التحريم. مع ان الله عز وجل لما ذكر المحرمات قال واحل لكم ما وراء ذلكم - [01:45:37](#)

نقول نعم اه النساء سوى المحرمات غير المحرمات الاصل فيهن الحل والاباحة الاصل في النساء سوى ما ذكر الله عز وجل من المحرمات بالنسب والصهر والرضاء الحل والاباحة لقوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم. لكن المرأة المعينة - [01:46:02](#)

لا تحل لك الا اذا تحقق فيها شرط الحل وهو وجود العقد الصحيح اذا الان عندك مثلا مئة امرأة او مليون امرأة لسنا محارم لك. نقول كل هؤلاء النساء الاصل فيهن بالنسبة لك الحل والاباحة - [01:46:27](#)

لكن اذا اردت واحدة فلا تحل لك الا بماذا؟ الا بالعقد الشرعي الا بالعقد الشرعي اذا بعض العلماء يقول يعني يعبر عن عن هذه يقول الاصل في النساء الحلو الاباحة. وبعضهم يقول الاصل التحريم - [01:46:49](#)

نقول لا منافاة من قال الاصل الحل والاباحة فالمراد من حيث ماذا؟ العموم ومن قال الاصل التحريم فمراده من حيث العين من حيث العين. كذلك ايضا هذه ليست خاصة بالنساء - [01:47:10](#)

فمثلا بهيمة الانعام الاصل فيها الحل والاباحة لكن الشاة المعينة شاة معينة لا تحل لك الا اذا تحقق فيها شرط الحلوة والذكاة الشرعية ثم قال المؤلف رحمه الله والاصل في دماء المعصومين واموالهم واعراضهم التحريم - [01:47:25](#)

المعصومون او الدماء المعصومة اربعة المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن هؤلاء هم معصوموا الدم المسلم واضح. من هو المسلم يقول المسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [01:47:49](#)

يكفي هذا؟ لا واتي بمقتضى هاتين الشهادتين لا يكفي في الاسلام تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج - [01:48:26](#)

اذا تعريف المسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ايش بعد؟ واتي اقتضى هاتين الشهادتين الذي لا يصلي حتى لو قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله نقول لست مسلما - [01:48:40](#)

لست مسلما لماذا؟ لانك لم تأتي بمقتضى هاتين الشهادتين ما معنى اشهد ان لا اله الا الله؟ سنسأله يقول ايضا اي لا معبود حق الا الله. اين العبادة؟ التي تقول لا معبود حق - [01:49:02](#)

اذا كنت صادقا لا معبود حق اعظم عبادة هي الصلاة ومع ذلك تركتها اضع الى ذلك الدالة الصريحة الصحيحة في كفر تارك الصلاة اذا هذا هو المسلم. الثاني المعاهد من بيننا وبينهم عهد - [01:49:18](#)

والذمي اهل الذمة الذين يعيشون في بلادنا. والرابع المستأمن طالب الامان يعني الذي اراد ان يدخل بلاد المسلمين في تجارة او زيارة قريب او نحو ذلك وفي عصرنا الحاضر غالب الكفار بل ان لم يكن جميعهم - [01:49:42](#)

بيننا وبينهم عهود ومواثيق ولهذا كلهم تكون دماؤهم معصومة اذن دماؤهم واموالهم معصومة لا يجوز التعرض لهم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة - [01:50:07](#)

من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ثم ذكر رحمه الله قال والاصل في العبادات التحريم والاصل في العبادات الاباحة الى غير ذلك اه ثم ذكر القاعدة الاخيرة وهي العرف والعادة يرجع اليه في كل حكم - [01:50:29](#)

حكم به الشرع ولم يحده بحد العرف والعادة يعني ما تعارف الناس عليه وما اعتادوا عليه يرجع فيه في كل حكم لم يحج الشارع فيه حج وذلك ان الاحكام الشرعية من حيث الرجوع الى العرف والعادة - [01:50:55](#)

وعدمه على اقسام ثلاثة القسم الاول ما رد الشارع فيه الامر الى الشرع ولم يعتبر العرف الميراث الميراث لا عبرة بالعرف لو لو تعارف الناس على ان المرأة الرجل او انه ليس لها حق من الميراث - [01:51:24](#)

او نحو ذلك او ان الارث يستقل به الكبار دون الصغار. فكل هذه الاحكام باطلة. لان الله عز وجل قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين المرجع في الارث - [01:51:51](#)

وفي قسمته الى الله عز وجل ولهذا قسم الله عز وجل المواريث بين عباده اعدل قسم واحسن قسم ولم يكل ذلك لا الى نبي مقرب

ولا الى ولم يكل ذلك لا الى ملك مرسل ولا الى نبي مقرب - 01:52:09

اذا المرجع في الارث الى الشرع القسم الثاني مارد مارد الشارع فيه الامر الى الشرع الى العرف. مارد الشارع فيه الامر الى العرف مثل العشرة بين الزوجين النفقة قال الله عز وجل وعاشروهن - 01:52:31

بالمعروف وعاشروهن بالمعروف ما هو المعروف؟ نقول ما تعارف الناس عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف نقول ما تعرف الناس عليه اذا يرجع في ما يتعلق بالنفقة والعشرة وما يجب على كل واحد من الزوجين اذا لم يرد هناك نص - 01:52:58

يرجع فيه الى العرف القسم الثالث ما سوى ذلك. بمعنى ما لم يرد تحديد ما لم يرد تحديده من الشرع ولم يكل الشارع الامر فيه الى العرف او لم يرد الشارع فيه الامر الى العرف - 01:53:28

بمعنى ان ان الشرع لم يرد بتحديد هذا الشيء. انه كذا وكذا. ولم يقل ارجعوا الى العرف فحينئذ يرجع الى العرف مثل ماذا؟ مثل الحرز ايش معنى الحرز؟ الحرز ما يحفظ به المال - 01:53:51

قال الفقهاء حرز المال ما العادة حفظه فيه ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه ففي بعض البلدان مثلا قد يكون وضع غطاء على الدكان يعتبر حرزا في بعض الاماكن اذا اراد ان يغلق لصلاة الظهر او غيرها - 01:54:09 يأتي بقماش او نحوه ويضعه على الدكان وتجد ان الدكان نصفه مفتوح ويعتبرون هذا يعتبرون هذا حرزا في بعض الاماكن لا لا يكون حرزا الا اذا اغلقه باغلاق وثيقة ايضا الاموال تختلف. هل - 01:54:41

حرز الذهب والفضة كحرز الكتب هل حرز الطعام والشراب في حرز مثلا الدراهم والدنانير لا اذا المرجع فيما يكون حرزا وما لا يكون حرزا المرجع في ذلك الى ماذا؟ الى عرف الناس - 01:55:02

ولهذا قال المؤلف رحمه الله العرف والعادة يرجع اليه في كل حكم حكم به الشارع ولم يحجه بحد وقوله ولم يحده بحد خرج به ما حده الشارع بحد وخرج به ايش؟ ما - 01:55:23

وكل الشارع فيه الامر الى العرف وعلى هذا فالاحكام الشرعية على هذه الاقسام الثلاثة ما ما العبرة بالشرع وما العبرة فيه بالعرف يعني ما رد الشارع فيه الامر الى الشرع وما رد الشارع فيه الامر الى العرف وما سكت عنه فيرجع فيه الى العرف - 01:55:44

ومن ومن هذه الامور ما ذكره المؤلف رحمه الله من الامثلة. مثلا بر الوالدين بر الوالدين هل ورد في الشرع تحديد لما يكون برا وما لا يكون برا لا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا يعني واحسانا بالوالدين - 01:56:09

فلم يرد في الشرع ان الاحسان للوالدين يكون القدر الفلاني او الشيء الفلاني لا الاحسان للوالدين يكون في القول والفعل والمال والجاء بالقول وقل لهما قولاً كريماً. ما هو هذا القول الكريم؟ يختلف باختلاف الاعراف - 01:56:35

بالفعل ان يقوم بخدمتهما وما يحتاجان اليه في المال ان يعطيها من المال ما يحتاج اليه من نفقة وهدية وغيرها الجاه ان يستعمل جاهه فيما ينفعهما اذا البر بر الوالدين صلة الارحام - 01:56:58

والاقارب كلها لم يرد تحديد في الشرع. هل ورد تحديد ان الاقارب تصلهم كل يوم او كل يومين او كل اسبوع او كل شهر او كل سنة نقول هذا يرجو وهذا يرجع فيه الى العرف - 01:57:20

يرجع فيه الى العرف فالقريب ليس كالبعيد من امكن ان يوصل وهو في البلد كل اسبوع ليس كمن كان خارج البلد. يرجع في هذا الى وفي الناس وما اعتادوه اذا ايضا من من فروع المسألة - 01:57:37

هذي الرجوع الى العرف اه مهر المثل المهر بالنسبة للمرأة اما ان يعين واما ان يطلق فلو قال مثلا الولي زوجتك موليتي بخمسين الفا المهر هنا محدد ولو قال زوجتك موليتي ولم يقل بكذا - 01:58:07

في المثال الاول لقلب خمسين الواجب ما عين وهو خمس وهو الخمسون في المثال الثاني اذا قال زوجتك موليتي وهي ما يسمى بالمفوضة يرجع في مهرها الى ماذا؟ الى العرف - 01:58:36

والعرف يختلف فالمرأة مهرها يكون بحسب مكانتها الاجتماعية بحسب مستواها العلمي بحسب البيئة التي تعيش فيها فتجد امرأة

مثلا في بلد قد يكون مهرها قد يكون مهرها خمسين الفا ومثلها نظيرها في بلد اخر قد يكون مهرها عشرين الفا او دون ذلك -

[01:58:53](#)

المرجع فيه الى العروس هذا ما اقول تيسر الكلام عليه من هذه القواعد المفيدة ولعلكم ايضا تراجعون ما ذكره المؤلف اه في شرحه لهذه القواعد شرحا مبسطة مختصرا واسأل الله تعالى ان يرزقنا جميعا - [01:59:23](#)

الاخلاص في القول والعمل وان يهب لنا منه رحمة انه هو الوهاب وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في سؤال بس - [01:59:48](#)

الخط غير واضح وصغير لصاحب السؤال لوزير شفهي تفضل السلام عليكم فضيلة الشيخ عمله مر معنا في الدرس الا بالضرورة ذكر بعض اهل العلم ان تقسم ولغيره لغيره يجوز عند الحاجة - [02:00:11](#)

ماذا ترون في مثل هذا التقسيم؟ وهل المحرم لغيره يجوز للحاجة طيب احسنت نعم هذي صحيح المحرمات طيب الاخر وانت في مكانك المحرمات نوعان محرم لذاته ومحرم لغيره المحرم بذاته لا تبيحه الا الضرورة مثل اكل الميتة - [02:00:43](#)

والمحرم لغيره تبيحه الحاجة مثل الحرير الحريق قال النبي صلى الله عليه وسلم حل الذهب والحرير لانا امتي وحرمة على ذكورها الحرير يباع عند الحاجة اذا احتاج الانسان الى لبسه لحكة - [02:01:11](#)

او لعلاج جاز ان يلبسه ولا يشترط الضرورة ولهذا يجوز لبسه الحرير حتى في الحرب في غابة الاعداء المحرم نوعان محرم لذاته ومحرم لغيره من المحرم لغيره النظر الى المرأة - [02:01:31](#)

النظر الى المرأة الاجنبية ليس محرما لذاته هو محرم بغيره بدليل انه اذا دعت الحاجة يجوز اذا دعت الحاجة الى النظر اليها كنظر الخاطب الى مخطوبته يجوز لكن الشارع حرم النظر الى المرأة الاجنبية لان النظر اليها وسيلة الى الوقوع في المحرم. ولهذا تأمل

الاية الكريمة قل للمؤمنين - [02:01:53](#)

حين يغضواها ابصارهم من ابصارهم من ومن للتبعض بل اجاز الفقهاء رحمهم الله اجازوا نظر الانسان الى المرأة التي تعامله. يعني لو كان الانسان مثلاً تجارة ويتعامل مع امرأة - [02:02:20](#)

تشتري منه بضائع قالوا يجوز له ان ينظر الى وجهها حتى لو كان بينه وبينها شهادة عند الحاكم شهد عليها يجعلون هذا من باب الحاجة الحاصل ان المحرم نوعا محرم بذاته - [02:02:41](#)

كتحريم الخمر سائل والميتة ونحوها فهذه لا تبيح الا الضرورة. ومحرم لغيره. فهذه تبيحه الحاجة ومثلنا بمثالين رجال الاكل اه لبس الحرير ومثال النظر الى المرأة الاجنبية. الشق الثاني والسؤال - [02:02:58](#)

طيب اقول حبة حبة نعم ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما ولا ينافي هذا الاجر على قدر المشقة يعني حنا نحن قلنا ايضا ان الانسان الذي يتقصد المشقة هل يثاب او لا يثاب - [02:03:20](#)

لا يثاب المشقة التي يثاب الانسان عليها هي المشقة الملازمة للعمل التي لا تنفك عنه بحيث لا يمكن فعل العبادة الا مع المشقة. اما اذا كانت منفكة فحينئذ هو الى الوزر اقرب منه الى الاجر - [02:03:56](#)

الانسان اذا خير بين امرين فانه يختار الايسر منهما وهذا هو الذي يحبه الله. يعني اختيارك للايسر هو الذي يحبه الله. يريد الله بكم اليسر. وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [02:04:13](#)

وهو ايضا الذي فطر الله عز وجل النفوس عليه. فالنفوس يحب ما ييسر عليها لا ما يشق عليها طيب اما مسألة الوصال او قيام النبي عليه الصلاة والسلام حتى تتفطر قدماه فالنبي عليه الصلاة والسلام ليس كغيره - [02:04:30](#)

وقام عليه الصلاة كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه مع انه لما قيل له في ذلك قال كيف تقوم وانت عبد قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال افلا اكون عبدا - [02:04:49](#)

شكورا فمقام النبي عليه الصلاة والسلام في العبادة ليس كغيره ولذلك حذيفة رضي الله عنه لما صلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام صلاة الليل وقرأ وافتتح النبي عليه الصلاة والسلام بالبقرة ثم النساء ثم ال عمران - [02:05:05](#)

قال لقد هممت بامر قال من هممت؟ قال ان اترك ادعه اتركه يصلي وادعو. ما ما استطاع ان يطيق والواصل لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم امته قال لا تواصل والواصل هو ان يصل صوم يوم بيوم - [02:05:23](#)

قال الصحابة رضي الله عنهم انك تواصل وقولهم هذا ليس اعتراضا على الرسول عليه الصلاة والسلام. حاشاهم من ذلك لم يقولوا كيف تنهانا وانت تواصل؟ لا. هم ارادوا من هذا الاستفصال واستفهام - [02:05:45](#)

يعني يا رسول الله انت نهيتنا عن الوصال وانت تواصل وانت اسوتنا وقدوتنا وقال اني لست كهيتكم. اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا يعني ظن الصحابة انه قاله رأفة بهم ورحمة واصل بهم يوما ثم يوما ثم يوما كالمنكر لهم - [02:06:01](#)

وقال لو تأخر الشهر لزدتكم عنده قدرة عليه الصلاة والسلام. ابن الزبير ذكروا انه كان يواصل خمسة عشر يوما لا يأكل ولا يشرب الناس يختلفون في هذا. نعم شكر الله لكم وبارك الله فيكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [02:06:26](#)

- [02:07:02](#)